



تعميم رقم (01) لسنة 2016

بشأن التقرير السنوي للأشخاص المرخص لهم

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود أن نسترعي انتباهكم إلى ما نصت عليه المادة رقم (7-5) في الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، من ضرورة التزام مسؤول المطابقة والالتزام بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له، على أن يتضمن هذا التقرير جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الفعالية والكفاية، على أن تقدم نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة.

لذا يتعين عليكم الالتزام بما سلف، مع ضرورة موافاة إدارة الرقابة المكتبية بهيئة أسواق المال بالتقرير المطلوب بحد أقصى 1 مارس من كل عام متضمناً جميع الإجراءات المتخذة خلال العام السابق.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2016/01/05

(هـ.أ.م.ق./إ.ر.م)